

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 4- باب الشك في الماء 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الشك في الماء ذاك شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به - 00:00:00

لم لأن الاصل الطهارة والماء متيقنة هي الاصل والشك في النجاسة نأخذ نأخذ باليقين الذي هو الاصل فاذا هذا الماء معلوم ان اصله طاهر لكن رأى فيه شيء - 00:00:35

ويحتمل ان هذا الشيء الذي فيه نجس ويحتمل انه طاهر مثلا هل يسوغ له ان يستعمله نعم يستعمله لأن الطهارة معلومة من الاصل والنجاسة مشكوك فيها فبایهمَا نأخذ نأخذ بالطهارة - 00:01:06

سواء وجده متغيرا او غير متغير لأن الاصل الطهارة وجده فيه تغير يقول واحتمل ان هذا التغير من نجاسة ومحتمل انه تغير من غير نجاسة تغير بسيط فلا يؤثر عليه - 00:01:33

لا يجوز له حينئذ ان يستعمله والتغير يحتمل ان يكون من مكثه وجد هذا الماء متغير سفرة فيستعمله ولا حرج عليه لأن هذا التغير يحتمل انه من مكث الماء في هذا الاناء - 00:01:58

او هذا الخزان او هذا الغدير ونحوها او بما لا يمنع لأن يكون تغيره مثلا بتراب نوع من انواع التراب احمر او اصفر وغير ذلك مثلا وغير الماء فيحتمل ان هذا التغير من شيء ظاهر ظهور ويحتمل انه من نجس - 00:02:26

فلا نأخذ بالاحتمال انه نجس وانما نأخذ بالاصل الذي هو الطهارة وان تيقن نجاسته ثم شك في طهارته تيقن النجاسة علم ان هذا الماء نجس اصابته نجاسة فهو نجس ثم - 00:02:59

غاب عنه فترة ويحتمل ان هذا الماء اضيف اليه كثير فتظهر ويحتمل انه باق على نجاسته نقول ما هو الاصل؟ ما هو المتيقن يقول انا اعلم انه كان نجس لكن هل ظهر او لا؟ نقول الاصل النجاسة - 00:03:28

فلا تستعمله لأن الاصل نجاسته وان علم وقوع النجاسة فيه ثم وجده متغيرا تغيرا يجوز ان يكون منها فهو نجس لأن الظاهر تغيره بها لانه علم النجاسة تيقنها لكن محتمل ان هذا التغير من هذه النجاسة او من غيرها نقول ما دام تيقنت النجاسة فهو نجس فلا - 00:03:56

تستعمله وان اخبره ثقة بنجاسة الماء لم يقبل حتى يعين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجزه كموت ذبابة فيه شخص وقف على ما فوجد عنده رجل وقال هذا الرجل هذا الماء نجس - 00:04:35

لا تستعملها فهل يلزمها ان يقبل خبره وهذا الرجل الذي قال هذا الماء نجس ثقة عدل يقول لا يلزمها ان يقبل خبره حتى يعين نجاسته لأن هذا الرجل يحتمل انه - 00:05:13

يعتقد انه تنجز بشيء لا ينجزه محتمل مثلا ان هذا الرجل رأى في هذا الماء بعمر بغير بقر فجاءه شخص اخر فقال هذا الماء نجس لا تستعمله يقول للرجل استعمله - 00:05:41

ولا ضير عليك الا ان عين النجاسة اذا قال هذا نجس ولا تستعمله نقول لا عين لنا سبب النجاسة يقول ما ادري او ما عين قال هذا نجس ومشى فلا يقبل قوله - 00:06:11

حتى يعيّن السبب لانه يحتمل انه رأى فيه روث فقر فقل نجسه لا ينجس بروث البقر فاذا قال هذا الماء وهو قليل اصابه روث حمار  
نقول نعم لا تستعمله ما دام عين السبب - 00:06:34

وان عين سببها لزمه القبول اذا قال هذا الماء وقع فيه روث حمار فهو نجس نقول نعم اقبل قوله انه عين السبب وسواء كان المخبر  
رجل او امرأة رجلا كان او امرأة بصيرا او اعمى - 00:06:57

لانه خبر ديني فلزم قبوله كرواية الحديث رجل جاء عندما يريد ان يستعمله فقال له رجل اعمى هذا الماء نجس. اصابه كذا وكذا ولا  
تستعمله لا يقول له وما يعلمك انت اعمى - 00:07:29

يقول يلزم ان تقبل لان هذا خبر ديني والخبر الديني يقبل من الثقة مصيرا كان او اعمى حتى لو اخبرته امرأة قالت له المرأة هذا  
الماء نجس نقول لا تقبل منها حتى تعين السبب. قالت هذا الماء نجس اصابه روث حمار - 00:07:56

يقول اقبل قولها ولا يحتاج ان تشهد على هذا لان هذا بمثابة الرواية والرواية تقبل من المرأة كما تقبل من الرجل ولان للاعمى طريقة  
الى العلم بالحس والخبر فعلم الاعمى لا يتوقف على المشاهدة نقول لا يشاهد - 00:08:24

اذا قال الاعمى هذا الماء نجس اصابه كذا ما دام ثقة يلزم قبول خبره. ولا نقول له انت لا تبصر ولا تدري قال ولا يقبل خبر كافر ولا  
صبي ولا مجنون - 00:08:54

ولا فاسق لان روايتهم غير مقبولة لو قال كافر او فاسق او صبي او مجنون هذا الماء نجس نقول لا تقبل خبرهم استعمله ولا حرج  
عليك لان هذه رواية والرواية لا تقبل من هؤلاء - 00:09:16

وان اخبره رجل ان كلبا ولغى في هذا الاناء دون هذا وقال اخر انما ولغ في هذا الامر دون ذاك حكم بنجاستهما فيه اناءان فيهما ماء  
 جاءك رجل وقال هذا الاناء ولغى فيه كلب - 00:09:47

ثم جاء اخر وقال لا الكلب ولغى في هذا الاناء ما ولغ في ذاك نقول حكم بنجاستهما معا لان هذا كالرجل اخبرنا عن هذا الاناء وهذا  
كالرجل اخبرنا عن الاناء الثاني فكلاهما نجس - 00:10:27

كل واحد يصح ان يقبل خبره في اناءه الذي اخبر عنه لانه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين او كانا كلبين لان كل واحد شاهد كلب  
ولاق فيه هذا الاناء فيجوز - 00:10:45

وان عين كلبا ووقتا لا يمكن شربه فيهما معا تعارض وسقط قولهما وان عينا كلبا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارض وسقط قولهما  
لانه لا يمكن صدقهما اذا قال لنا رجل - 00:11:09

كلب زيد ولغ في هذا الاناء عند قول المؤذن الله اكبر وبقي وانا اشاهد يلغ من هذا الاناء حتى انتهى من الاذان وجاءنا اخر وقال ان  
كلب زيد ولغ من ذاك الاناء انا في مكان اخر بعيد عن هذا - 00:11:53

متى يا اخي بلغ كلب زيد في هذا الاناء؟ قال من حين ابتدأ الاذان قال الله اكبر حتى انتهى من اذانه وهو يلغ في هذا يقول يا سبحان  
الله كلب واحد - 00:12:28

ويلغ في اناءين متبعدين في وقت واحد الاذان قولهما كله لا يقبل منكما معا لانه مشكوك فيه يمكن ان يرغ كلب زيد في هذا  
الاناء من ابتداء الاذان حتى نهايته ثم يلغ من الثاني كذلك - 00:12:44

وهما متبعدان لانهما متناقضان فلا يقبل منهما معا وهما تساوايا ولم يتراجح احدهما ما جاء احدهما بمرجح حتى نقبل قوله فصل وان  
اشتبه الماء النجس بظاهر مثلا ما نجس اصابته نجاسة قطعا - 00:13:06

وما اخر جئنا الى مكان ما فقال لنا صاحب الماء احدهما نجس والآخر ظاهر وذهب جينا نبي نتوضاً ما عرفنا ايهما النجس وايهما  
الظاهر ماذا نعمل قال ولم يجز له استعمال احدهما - 00:13:44

لان احدهما ظاهر والآخر نجس فاذا توضأنا باحدهما احتمل ان نتوضاً بالنجس واذا توضأنا بهما معا فاحدهما نجس ينجس ما  
يصيبه ونتركهما معا ونتبكيم سواء كثر عدد الظاهر او لم يكتر - 00:14:22

وحكى عن ابي علي النجاد انه اذا كثر عدد الظاهر فله ان يتحرى ويتوضاً بالظاهر عنده لان احتمال اصابة اكثرا والاول المذهب لانه

اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحرى - 00:14:55

الحسين بن عبد الله ابو علي النجاد الصغير البغدادي قال اذا كانت اواني الماء الطاهر اكثر والنجس واحد يتحرى ويتوضاً من احدهما  
لأنه احتمال الاصابة اكثر ما دام المياه المتعددة للطاهر - 00:15:27

نقول لا يا اخي محتمل انه يقع في الماء النجس. فيتوضاً بالنجس ويصل إلى النجاسة؟ لا. يتيم و يصل إلى اشكال لأنه اشتبه المباح  
بالمحظور فإذا اشتبه المباح بالمحظور فلا يستعملهما لأنه محتمل ان يقع على المحظور - 00:15:55

كما لو كان النجس بولا او كثر عدد النجس محتمل ان النجس هذا تجمع من البول يتولع به يتيم ولا يتوضأ بالشيء الذي كان نجسا  
او اشتبه اخته باجنبية رجل - 00:16:20

سافر إلى بلاد بعيدة وتعلم ان اباه قد تزوج في تلك البلاد ولا هو بنت ولا يدرى هذا الولد اين اخته وذهب ليتزوج من تلك البلاد التي  
له فيها اخت - 00:16:52

ويحتمل انه يتزوج اخته فهل يصوغ له ان يتزوج واحدة من هذه الفتيات التي يحتمل ان تكون واحدة منهن اخته. نقول لا يتزوج فلا  
يجوز له ان يقدم على زواج واحدة من هذه الفتيات اللاتي يحتمل ان واحدة منهن اخته - 00:17:19

ولأنه لو توظأ بأحد هما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني توظأ بالاول لتوظأ بماء يعتقد نجاسته لأن كلمة الاجتهد ليس فيها يقين  
ويجوز انه يجتهد لوضوء صلاة العشاء فيتوظأ بواحد من هذه المياه التي احدها نجس - 00:17:47

ثم انه قد يجتهد الفجر فيتوظأ بماء اخر فيكون يقينا انه توظأ بماء يعتقد نجاسته لأنه توظأ بماءين اتوظأ بماء النجس فلا يسوق لها  
ذلك وان توظأ بالثاني من غير غسل اثر الاول تنجس يقينا - 00:18:20

لأنه اذا توظأ صلاة العشاء بما ثم جاء ليتوظأ لصلاة الفجر فتغير اجتهاده تغيرت شهاده نقول استعمل مائين احدهما نجس عليك ان  
تغسل اثر الماء السابق وانت شاك في الامر - 00:18:48

اذا هل اسلم تركهما والتييم وان غسل اثر الاول نقض اجتهاده باجتهاده والاجتهد لا ينقد بالعلم وفيه حرج يعني  
كونه يتربى بين هذه المياه فيه حرج والله جل وعلا قد رفع الحرج عن هذه الامة فقال وما جعل عليكم في الدين من حرج ما دمت -

00:19:12

اشتبه عندك الظهور بالنجس فاتركهما معا وتييم وانت بمثابة العادم للماء وهل يشترط لصحة التييم اراقتهم او خلطهم فيه روایتان  
عنه ماء نجس وماء ظهور قلنا له لا تستعملهما يقول ماذا اصنع - 00:19:51

هل اريقهما نقول لا يا اخي لا تريقهما احتفظ بهما لأنك ربما تحتاجهما هل اخلطهما حتى يصيرا كلاما حكم واحد؟ نقول لا يا اخي لا  
تخلطهم اترك كل واحد على حدة لأنه محتمل ان يتميز فيما بعد والله اعلم - 00:20:25

فيه روایتان احداهما يشترط ليتحقق عدم الطاهر. قال احدى الروایتين قال يخلطهما حتى يعرف ان ما عندهم عن طاهر او يريقهما  
حتى يعرف ان ما عندهما ما يتيم والآخر لا يشترط - 00:20:47

لان الوصول إلى الطاهر متعدر الان فهو بمثابة المعدوم انت لن تصل إلى ان تميز الطاهر من النجس انت بمثابة العادم للطاهر. فلا  
ترقهما ولا تخلطهما والآخر لا يشترط لان الوصول إلى الطاهر متعدر - 00:21:09

واستعماله منع منه فلم يشترط لان الوصول إلى الطاهر متعدر - 00:21:35  
لا تتصرف به الا ان اعطيك منه -

وهبك او اشتريت لكن تتوضأ بماء الغير. مثل لو كان عندك ماء للغير وانت تريدين ان تتييم نقول تييم ولا حرج عليك لأن ماء الغير  
تييم ولا تتوضأ بماء في هنا نجاسة - 00:21:58

وان اشتبه مطلق بمستعمل توظأ من كل اماء وظوءا ليحصل له الطهارة بيقين. وصل صلاة واحدة وان اشتبه مطلق يعني ما ظهور  
بمستعمل رجل في البرية وحرirsch على حفظ الماء - 00:22:21

فصار يتوضأ غسلة واحدة ويختلف في اماء ما يسقط من اعضاءه فهذا الماء الذي يسقط من اعضاءه ماذا نسميه ظهور؟ لا نجس؟ لا

اذا ما هو يصح ان يتوضأ به - 00:22:57

لا بأس لا يصح على القول الراجح يصح ان يشرب منه نعم يصح ان يطبخ منه؟ نعم صار عنده ما مستعمل وماء طهور ثم اشتبه عليه او على غيره ذهب صاحب الماء مثلا وجاء اخر - 00:23:24

فقال له صاحب الماء انتبه واحد من هذه المياه مستعمل وواحد طهور وذهب وخلط اراد يتوضأ هذا الرجل منين يتوضأ؟ واحد طهور وواحد طاهر هل هو مثل الاول يتيمم ويتركتهما - 00:23:50

لا يقول يتوضأ من هذا الطهور وضوءا كاملا وهل يكفي؟ لا لانه محتمل انه الطاهر ويتووضأ من الاخر ظهورا كاملا وضوءا كاملا ويصلى صلاة واحدة ولا غبار عليه لانه ان استعمل الطهور اول رفع الحدث - 00:24:11

ثم اذا استعمل الطاهر بعد ذلك لا يظيره كما انه يسوء له ان يشربه مسح به اعضاءه اذا استعمل الطاهر اولا هل يرتفع حدثه؟ لا ما ارتفع. فاذا استعمل الطهور ثانيا ارتفع - 00:24:44

ولا ينجسه لان هذا طاهر ليس بنجس وليس بظهور فتوضا من هذا وتوضا من هذا وصلى صلاة واحدة ولا حرج عليه ان يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة او يتوضأ من هذا وضوءا كامل ومن هذا وضوء - 00:25:04

كامل وان اشتبهت الشياب الطاهرة بالنجسة وامكنته الصلاة في عدد نجس وزيادة صلاة لزمه ذلك لانه امكنته تأدبة فرضه يقينا من غير مشقة فلزمه كما لو اشتبه المطلق يعني الماء المطلق بالمستعمل - 00:25:28

وان كثر عدد النجس. فذكر ابن عقيل انه يصلى في احدها بالتحري لان اعتبار اليقين يشق واكتفى بالطاهر كما لو اشتبهت عليه القبلة اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة يقول كيف اعمل - 00:26:02

وهما كلها مشتبهه ثياب طاهرة من ثياب نجسة بماذا اصلى نقول انظر يا اخي كم عدد النجس قال اعرف انها ثلاثة نقول صلي يا اخي باربعه اثواب ثلاثة افروز انها النجسة - 00:26:30

والرابع لازم يكون طاهر اسلم نعم هذا صلي ومشى لكن جاءنا الاخر قلنا لا يا اخي كم عدد النجس قال عشرين ثوبا هل يصوغ لنا ان نقول له صل واحد وعشرين صلاة حتى تصيب - 00:26:57

لا يا اخي فرق بين ان يتوصل الى اليقين بدون مشقة يقول تحمل صل اربع صلوات انت على خير لكن اذا قال عشرين نقول صلوا واحد وعشرين صلاة صلاة الظهر مثلا - 00:27:22

يأتي العصر وهو لم يكمل وذكر ابن عقيلا انه يصلى في احدها بالتحري لان اعتبار اليقين يشق فاكتفى بالظاهر كما لو اشتبهت عليه القبلة شخص في البرية واستبهت عليه القبلة وليس حوله احد - 00:27:42

نقول له القبلة لا يخلو من اربع من واحدة من اربع الجهات هذى صل اربع صلوات لا يا اخي ما كلف بهذا يقول اجتهد وصل لا حرج عليك لكن شخص في البلد كما يفعل بعض الناس جهلا - 00:28:05

البلد ما يعرف القبلة فيجتهد ويصلى ثم بعد ذلك تبين له انه صل لغير القبلة نقول له لا صلاتك غير صحيحة كيف تجتهد وانت في بلاد المسلمين اخرج كلف نفسك قليل واخراج واسأل اين القبلة؟ تخبر - 00:28:29

اما اذا اجتهد في البرية وصلى ثم تبين له في الصباح لما طلعت الشمس عرف القبلة مثلا نقول له اعد الصلاة لا حتى لو تبين له انه صل بخلاف القبلة فلا يعید لانه اتقى الله - 00:28:49

ما استطاع فصل في ثور الحيوان السؤر بقية ماء شرب منه ادمي او شرب منه بغير او بقر او شرب منه قط او شرب منه كلب ما الحكم هذا يسمى سؤر - 00:29:15

يعني بقية ما هادي شرب منه ما في اناء جاء قط وشرب منه ماء اخر جاء كلب او خنزير وشرب منه اناء اخر جاء بغير او بقر او غنم او دجاج - 00:29:52

وشرب منه ما الحكم تعرف الحكم الان ان شاء الله فصل في سؤر الحيوان وهو ثلاثة اقسام ثلاثة اقسام الحيوان ثلاثة اقسام قسم طاهر وقسم وقسم مختلف فيه طاهر وهو ثلاثة انواع - 00:30:27

طاهر يعني ماء طاهر سؤر شرب منه احد فيه تفصيل هو ثلاثة انواع هذا الماء الطاهر احدها الادمي ثور الادمي يعني بقية شرابه سواء كان متطهرا او كان محدثا او كانت امراة - 00:31:10

ظاهرة او حائض هذا طاهر لا اشكال فيه. سعر الادمي لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب خنخنشت تراجعت واختفيت عنه - 00:31:49

واغتسلت ثم جئت وقال اين كنت يا ابا هريرة انه كان يمشي مع الرسول عليه الصلوة والسلام. فلما التفت اليه ما وجده اين ذهبت اين كنت يا ابا هريرة؟ قلت يا رسول الله كنت جنبا - 00:32:17

علي جنابة فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله تعجب ان المؤمن ليس بنجس متفق عليه وفي رواية لا ينجس وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تشرب من الاناء وهي حائض - 00:32:38

فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فاه على موضع فيها في شرب رواه مسلم من حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كان يعطيها الماء او تأخذ الماء وتشرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:07

ثم يأخذ الاناء الذي شربت منه في شرب ويشعرها بهذا صلى الله عليه وسلم فيأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ الماء او نفساء فسورة طهارة الادمي. حديث ابي هريرة يقول لا ينجس حديث عائشة هي حائض ويوضع فاه على موضع فيها على موضع فمها رضي الله عنها وهي حائض دلالة على ان ريق المرأة - 00:34:05

وهي حائض ليس بنجس هذا نوع من الطاهر الادمي مطلقة سواء كان طاهرا او محدثا اصغر او اكبر وسواء كانت المرأة طاهرة او حائط او نفساء فسورة طهارة الادمي يعني ما بقي من شربها او ما بقي من طعامها طاهر - 00:34:33

ما يقول الانسان لا اكل بقية طعام المرأة النساء او الحائض لا هو طاهر النوع الثاني ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف النوع الثاني من انواع الطاهر الاول الادمي - 00:35:01

النوع الثاني ما يؤكل لحمه غنم دجاج حمام اربن وغير ذلك كل ما يؤكل لحمه فؤره طاهر الا شيء واحد الجلالة كما سبأتنا في محل الخلاف الثالث ما لا يمكن التحرز منه - 00:35:22

عرفنا ان الطاهر ثلاثة انواع الادمي الثاني سؤر ما يؤكل لحمه الثالث ما لا يمكن التحرز منه مما ليس بظاهر ما لا يؤكل لحمه مثلا كالقط والفارة ونحو القط مثل الاشياء الصغيرة - 00:36:01

من الاشياء النجسة الحصن ونحوها الاشياء التي من القطة اصغر الثالث ما لا يمكن التحرز منه وهو السنور وما دونها في الخلقة الشنور القط لما روت كبسة بنت كعب ابن مالك قالت - 00:36:28

دخل علي ابو قتادة فسكت له وضوءا فجاءت هرة فاصلقى لها الاناء حتى شربت هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه لما اعطي المال يتظطاً جاءت قطة صغيرة وعرف انها تريد الماء عطشانة - 00:37:02

وصاغ لها الاناء حتى تشرب وشربت المرأة هذه كبسة تنفر وتعجب فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي معجبين من فعلني هذا قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - 00:37:26

انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح دل بمنطقه على طهارة الهر وبتعليقه على طهارة ما دونها منطقه دل على طهارة الهر وبالتعليق بكونها من الطوافين عليكم والطوافات دل على طهارة سور الفارة - 00:37:55

لان الفارة مثل الهر بلوى تجي وتشرب من اوانينا فما شربت منه فهو طاهر ولا يمكن التحرز منه كالفارة ونحوها فهذا صوره وعرقه وغيرها طاهر السور والعرق حتى الهرة لو لمستها بيده وهي - 00:38:27

فيها عرق او رطوبة او نحو ذلك فهي طاهرة والحمد لله لانها مما تعم بها البلوى عوفي عنها هذا القسم الاول الادمي ايا كان ما يؤكل لحمه ايا كان الا الجلالة كما سبأتنا - 00:38:58

الطوافين والطوافات كل ونحوها مما هو يتجلو في البيوت وسوره طاهر حتى الفارة لكن علينا ان نعرف فرق بين ان تشرب الفارة

من الاناء او تموت فيه اذا شربت من الاناء فهو طاهر - 00:39:24

واذا ماتت في الاناء تنفس اذا شربت القطة من الاناء فهو طاهر اذا سقطت بالقدر الكبير مثلا الذي فيه ماء وماتت فيه فهو نجس الموت غير السؤر كما سياتينا القسم الثاني نجس. سؤره نجس - 00:39:52

ما هو الكلب ومثله الخنزير لانه اخبت منه القسم الثاني نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منها فسؤولهما وجميع اجزائه لو ان كلب نجا على عنج وولدت الاب كلب والام - 00:40:19

يكون نجس لانه تولد من كلب وغيره او تولد من كلب وغزال وجميع اجزائه اي نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اداء احدكم فاغسلوه سبعا - 00:40:52

متفق عليه ولو نجاسته ما وجب غسله والخنزير شر منه. اخبت من الكلب لانه منصوص على تحريمها ولا يباح اقتناوه. بخلاف الكلب فالكلب يباح اقتناوه احيانا اذن فالخنزير اخبت من الكلب واخس - 00:41:14

ولولا نجاسته يعني نجاسة صقرة ما وجب غسله والخنزير شر منه لانه منصوص على تحريمها. ولا يباح اقتناوه بحال وكذا ما تولد من النجاسات الكثيف وصراصده لانه متولد من النجاسة فكان نجسا - 00:41:40

يا ولد الكلب نعم الثاني النجس كالكلب والخنزير وما تولد من النجاسات الصراصير المتولدة من الكثيف اماكن قضاء الحاجة والديدان المتولدة من الكثيف بخلاف الديدان والصراصير المتولدة من خزان مياه - 00:42:05

او من بركة مياه او من حوض مياه هذه طاهرة لانها تولدت من طاهر القسم الثالث مختلف فيه وهو ثلاثة انواع عرفنا الطاهر ثلاثة انواع وعرفنا النجس نوع واحد والكلب والخنزير وما تولد منها او تولد من النجاسة - 00:42:42

والقسم الثالث مختلف فيه وهو ثلاثة انواع احدها سائر سباع البهائم والطير السباع التي لا يباح اكلها القرد مثلا والذئب مثلا اذا لم يجعله من فصيلة الكلب والطيور المفترسة هذه ليست - 00:43:16

هي ليست بحال نجسة بحد ذاتها وصغرها فيه خلاف فيها روايتان احدهما انها نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء - 00:43:53

فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما قال لانه حيوان حرم لخيته يمكن التحرز منه. فكان نجسا الكلب يعني رواية الحقوق بالكلب والثانية انها طاهرة يعني اللي يشرب منه الحيوانات الاخرى - 00:44:24

النمر مثلا والاسد ونحوها مثلا انها طاهرة لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيوانات التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحرم - 00:44:52

وعن الطهارة بها فقال عليه الصلوة والسلام لها ما اخذت في بطونها ولنا ما غير طهور. يعني ولنا ما بقي يعني اللي اخذت نصيه والباقي لنا نتظر به رواه ابن ماجة - 00:45:19

عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهم بحوض وقال عمرو عمرو بن العاص يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع وقال عمر وكان افقة منه رضي الله عنه - 00:45:39

يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا الماء نتعاقب نحن والسباع عليه هي ترد عليه فاذا انصرفت وردا عليه ونرد عليه وهي تأخذنا عليه رواه مالك في الموطأ - 00:45:58

اذا السباع غير الكلب والخنزير فيه روايتان قيل بطهارته فيما روي عن عمر وعن سعيد عن ابي سعيد الخدري حديثين والقول الاخر انها نجسة لانها حيوانات اشبهت الكلب والقول بطهارتها - 00:46:23

اول والله اعلم لان الاخذ بنجاستها في ذات الاخذ بنجاستها مفهوم لا صريح والقول بطهارتها صريح واظح في الحديثين الاخرين النوع الثالث مما هو مختلف فيه النوع الثاني مما هو مختلف فيه - 00:46:59

الحمار الاهلي والبغال وفيهما روايتان كذلك احدهما نجاستهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالحرم يوم خير انها رجس متفق عليه ولما ذكرنا في السباع يعني انها حيوانات نجسة. انه حيوان نجس - 00:47:29

عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم - 00:47:55

سئل ان اتوضاً بما افضلت الحمر؟ قال نعم. وبما افضلت السباع كلها. رواه الشافعي في مسنده. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغال. وكان اصحابه يقتنونها ويصطحبونها في اسفارهم - 15:48:00

وكانت نجسة لبين لهم نجاستها ولانه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيتها فاشبهاه فاشبهاه مأكلوا اللحم يعني  
الحماء والبغاء . فيه وابتدا . قبا . بطماءة سمه وهذا هو الاقب والله اعلم - 00:48:37

وَقَبْلَ بَنِجَاسْتَهِ الطَّهَارَةِ لَعْلَهَا أَوْلَى لَانَّهَا مَا تَعْمَلُ بِهَا الْبَلْوَى وَكَانَ النَّاسُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكِبُهَا وَكَانُوا يَقْتَنُونَهَا مَعْهُمْ

اذا وجدت نجاسة اكلتها ولا تبالي تجد عذرة الادمي مثلا وتأكله وهي بقرة او عنز مثلا او بغير هذى تسمى جلاله. يعني التي تأكل ما

فيها روایتان النوع الثالث الجلاله وهي التي اکثر علوفها النجاسة وفيها روایتان احدهما نجاستها لان النبي صلی الله علیه وسلم نهى

يعني النجاسة نجست فمها. وريق فمها لا يظهر النجاسة والثانية أنها طاهرة لأن الضبع والهر يأكلان النجاسة وهم طاهران يعني في

وشعره وريشه حكم سؤله لانه من اجزاءه فاشبه فمه اذا وقع في الماء ثم خرج حيا فحكم ذلك حكم سؤله قال احمد في ثأرة الجده رويت ان امهاره والمجده وحمد اجراء الحيوان من جده [66.55.52](#)

يعني بقية اجزاء الجسم كسؤره الشيء الذي قلنا سؤره نجس كالكلب والخنزير شعره جلد وعرقه كله نجس الذي قلنا بسؤره طاهر

كابيير والعلم وبخواه هدا سورة وعرفه وستعره وصوفه ووو صفعه - 00:51:52

اجماعين - 00:52:18